غاص الجنب في الاناء لا يفسده الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب
الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تحويل الطين وسقي الدواب وكل
اهاب دبغ فقد طهر لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ اذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد
الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الكيسماني وفي
بعض النسخ صح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سوا كان ما كول اللحم او غيره ما كول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا
مستوفي في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس
وفي الخانقانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا
الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب لا
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها و
ظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر مطلقا اذا لم يكن
عليها دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال انما حرم رسول الله
عم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه مستوفي
في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه
والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع
منه بشيء وروي عن محمد امرءة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء بخلاف الادمي والخنزير وكذا
سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبانكتي

بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة و
كاف منسوب الى اسبانكت قرية من قرى اسبيجاب في شرح السنجاب اي فروه اذا
خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل
لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء
نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء
على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كا
لعفص والسبخة وغيرهما والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء
بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن
حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب
اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه في الشمس او
بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن
لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان
في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح لان
هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه ماء وكذا الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست ففارت ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل
روايتان في عود النجاسة والاصح في غير المني عدم العود وقول وفتاوى قا
ضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل
البئر الصحيح انه طاهر ويلحق ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1